مطلب الكلام على الموضع الرابع

مع انه يحتمل ما لمحه هذا القايل وهو انه يجعل انقراض كل شخص شرطا لانتقال نصيبه
من الوقف الى ولده لا انقراض الاثنين فحينئذ لم يعتبروا هذه الاحتمال هناك خاصة
لم نعتبره نحن في هذه المسئلة ولما الكلام على الموضع الرابع وهو قوله على ما عينه
الواقف المسمى اعلاه وانه هل يعود الى ثم وحدها ام اليها والى الواو الظاهر
انه يعود الى ثم وحدها وذلك انه لو ح ل ثم من بعدهما على اولادهما واولاد
واولاد اولادهما على ما عينه يصرف الحشم ويكون الوقف كله لاولادهما
فاذا انقرضوا ينتقل الى اولاد اولادهما وكذا اذا اذا دون نسلهما وعقبهما فان قيل
لو كان المراد ما قلت فما فائدة قوله بطنا بعد بطن فانا اذا اعدناه الى الترتيب
بثم يترتب قيل له انا ذكرنا هنا على ما عينه الواقف وقد حملتموه على الترتيب
بثم وقيل له لا حجر على المتكلم في كلامه والكلام تارة يفيد معنى بنفسه وتارة
يؤكد غيره على هذا استعمال الناس ولان لفظ بطنا بعد بطن لما كان الترتيب
فيه جا من جهة استعمال بعض الفقها وكونه لم يستفد منه الترتيب صريحا
كما استفيد من ثم قصد الواقف تاكيد الحال لينبه مع القول بانها لا تمنع التشريك
ربما يبحث على الرد على الترتيب بمقصد الواقفين فان الواقفين لا نظن بهم
انهم يقصدون تقليل النصيب على الولد القريب بمشاركة من هو ابعد منه ولانا
لو حملناه على ثم والواو ولزم منه الغا بعض الكلام وهو بطن بعد بطن واذا
حملنا على ثم لم يلغ شئ فحمله على ما ليس فيه الغاء بعض الكلام اولى لانك اذا
جعلته يعود الى ثم فحق اولاد عمر وعبد الله حسب والى الواو في حق من هو
انزل ولا شك ان بطنا بعد بطن قبل قوله على ما عينه الواقف وهل يقتضي
الترتيب على ما قررناه يلزمه قطعا تغيير ما اقتضاه من الترتيب واذا
اعدناه الى ثم لا يتغير بها شئ فلهذا قلنا ان حملها عليه اولى لا يقال الا
لغاء لا بد منه اذا احملتم قول الواقف على ما عينه على انه يعود الى ثم فقد

لا الكلم

مطلب ما يفيد التشريك

الغيتم التشريك لانا نقول الغاء التشريك ما جا من هذا بل من قوله بطنا
بعد بطن وهي متفق عليها عندنا انها تصلح ان تكون مغيرة للتشريك
كما نقلناه من كلام الاصحاب فيما تقدم فلم يحصل الالغاء بقوله على ما عينه

الواقف

مطلب الكلام على الموضع الخامس

الواقف فان قيل التغيير بالاخير جايز فقوله على ما عينه الواقف متاخر
عن قوله بطنا بعد بطن قيل له ليس هذا الحكم في التغيير كما تقول في قول الواقف
وقفت على اولادي واولاد اولادي وانسابهم الاقرب فالاقرب بل يحتمل
والترتيب حصل بقوله بطنا بعد بطن حكما كما تقدم نقله وانه وزان ثم والاقرب
فالاقرب فلا يغيره ما هو محتمل واما الكلام على الموضع الخامس وهو النظر في حكم
تقي الدين سليمان فالذي سمعته من فقها الحنابلة الان وهو رفيقنا قاضي
القضاة جمال الدين المرداوي ايده الله تعالى ان بعض اصحاب الامام احمد
تعرض الى قول الواقفين بطنا بعد بطن وغالبهم لم يتعرض اليها والذي لم يتعرض
لها قال انه للترتيب والظاهر ان تقي الدين سليمان لحظ ان يكون بمنزلة ثم وقوي
فلا يمتنع ان يحكم بانتقال نصيب عبد الله الى بنتي بنته فان كان مذهب الحنابلة

يوافق ما ذكرنا

يوافق فمشى ولم يكن الغا بطن بعد بطن وان كان لا يوافقه فلا ينفذ لانه
قضى مقلد واما الموضع السادس وهو النظر في حكم صدر الدين الداراني فانه
موافق لما نص عليه النووي والرافعي من ان بطنا بعد بطن لا يمنع التشريك
ولا يرتب شيئا لكن يشكل عليه قول الواقف على ما عينه الواقف المسمى
اعلاه وقد قدمنا ترجيح العود على ثم فان كان اعتمد على انه اعاد الكلام الى ثم
والواو واعمل ثم في حق اولاد عمر وعبد الله معها وبالواو في باب البطون
فله وجه واما الموضع السابع وهو النظر في بقية الاحكام فالكلام فيه كالكلام
في حكم صدر الدين الدارا في تحرير ما قدمناه لكن حكم ابن الحافظ لم يوافق عليه من
جهة اصحاب مذهبه فيما بلغني عن فقهاء الحنابلة وسمعته عن قاضيهم
المذكور فانه لم يكن مستندا فلا ينفذ لانه مقلد واما الموضع الثامن وهو
وهو السؤال عن انتقال نصيب العشرة الذين ماتوا وبعضهم له اولاد
وبعضهم لا ولد له وكلهم انزل من سيدة بنت شرف الدين محمد بن محيي الدين
عم ابن الواقف وسئل هل ينتقل الى سيدة المذكورة ام اليها والى من بقي من
من المحكوم لهم الظاهر ان سيدة تختص به دونهم لانها تقتضي شروط الواقف
تختص بكل الوقف على قول من يقول بان بطنا بعد بطن مرتب ويحمل قوله على

مطلب الكلام على الموضع السادس وبعده الموضع السابع والثامن

Copyright ... University